

بسم الله الرحمن الرحيم  
المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير  
سورة الأنفال (١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
قال المفسر -رحمه الله تعالى-: تفسير سورة الأنفال: وهي مدنية، آياتها سبعون وخمس آيات، كلماتها ألف كلمة وستمائة كلمة وإحدى وثلاثون كلمة، حروفها خمسة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون حرفاً، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [سورة الأنفال(١)].

قال البخاري قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: الأنفال: المغنم، ثم روى عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس -رضي الله عنهما-: سورة الأنفال قال: نزلت في بدر.

أما ما علقه عن ابن عباس فكذلك رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: الأنفال الغنائم كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، خالصة ليس لأحد منها شيء، وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك وقتادة، وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد أنها المغنم، وقيل: النفل ما ينقله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم، وقيل: هو الخمس بعد الأربعة من الأخماس، وقيل: هو الفية، وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال، وما شذ منهم إلى المسلمين من دابة أو عبد أو متاع.

وروى ابن جرير عن علي بن صالح بن حيي قال: بلغني في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} قال: السرايا، ومعنى هذا ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه السورة مدنية، بجميع آياتها، كما قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، وإن قال من قال: إنه يستثنى منها قوله -تبارك وتعالى-: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ} [سورة الأنفال(٣٠)]، وما بعدها بنحو ست آيات، ومستندهم في هذا هو أنهم لاحظوا المعنى، فما يتعلق بهذا المكر بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، ليقتلوه أو يخرجوه إنما كان بمكة، لكن هذا لا يكفي للحكم بأن هذه الآية مكية أو مدنية، وأن الأصل في السورة المكية أن تكون جميع الآيات نازلة بمكة، وأن السورة المدنية تكون جميع الآيات نازلة في المدينة إلا لدليل، وأما ما يذكر من جهة المعنى فحسب فهذا لا يكفي، ومعنى قوله -تبارك وتعالى-: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا} أي: واذكر إذ يمكر بك الذين كفروا، كما قال الله -عز وجل-: {وَإِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ} [سورة الأنفال(٢٦)] تُذَكِّرُهُمْ بِشَيْءٍ مَضَى، فهذه السورة بجميع آياتها مدنية، -والله تعالى أعلم-.

وقوله -تبارك وتعالى-: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ}** هذا السؤال سؤال استعلام، **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ}** لم يذكر ربنا -تبارك وتعالى- في هذه الآية المسئول عنه على سبيل التحديد والتفصيل، وإنما أبهمه كما في سائر المواضع الذي ورد فيها السؤال، ولم يقل: يسألونك عن حكم الأنفال، هل هي حلال أو حرام؟، فقد كانت محرمة على الأمم السابقة، فكانت تُجمع في مكان واحد بعد المعركة، ثم تنزل نار من السماء فتحرق هذه الأنفال -أي الغنائم-، وهذه الأمة كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذكر خصائصها: **{وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ}**<sup>(١)</sup>، وهذا السؤال: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ}** لم يحدد فيه المسئول عنه من حيث أنه الحكم في أصل الأنفال هل هي حلال أو حرام، أو لمن تكون، ولا كيفية التقسيم، وهي كقول الله -عز وجل-: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}** [سورة البقرة (٢٢٢)]، يحتمل أن يكون السؤال عن سبب المحيض، لماذا يأتي المرأة الدم؟، أو عن هذا المحيض هل هو نجس أو طاهر؟، أو عن هذا المحيض ما الأحكام التي تتصل بالمرأة من الصلاة وغيرها، ومخالطة الرجل ومؤاكلته، أو عن الجماع في حال الحيض؟، وهو المراد **{قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَمَا عَتَزَلُوا}** **{النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ}** [سورة البقرة (٢٢٢)] وقد جاء في قراءة ليست متواترة، قرأ بها بعض الصحابة كسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، وغيره {يسألونك الأنفال}، ومعنى هذه القراءة أي: يطلبونك الأنفال؛ لأنهم طلبوا من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسأل سعد -رضي الله تعالى عنه- النبي -صلى الله عليه وسلم- سيفا أعجبه، وكانت هذه أول معركة تحصل بها غنائم للمسلمين، واختلفوا فيها ولم ينزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء في حكم ذلك، فاختلفوا فيها لمن تكون، لأنهم كانوا على ثلاث طوائف: طائفة بقيت تحرس النبي -صلى الله عليه وسلم-، وطائفة ذهبوا يطاردونهم، وطائفة عكفوا على جمع الغنائم، فلما رجع أولئك واجتمعوا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تنازعوا، هؤلاء قالوا: نحن قبضناها، وهؤلاء قالوا: نحن الذين ذهبنا نطاردهم العدو فنحن أولى بها منكم، والآخرون قالوا: نحن كنا ردفاً لكم لو أنكم انهزمت لانحزمت إلينا، بقينا نحرس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحوطه، فنحن أحق بها، فالله -تبارك وتعالى- قال: **{قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}** فجعل حكمها لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، وليس لهم، يحكم فيها بأمر الله، والأنفال: جمع نفل، ويأتي لمعان عدة، الذي يصلح منها هنا هو الزيادة، مثل: صلاة النافلة، باعتبار أنها زائدة على الفريضة، وولد الولد يقال له نافلة **{وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً}** [سورة الأنبياء (٧٢)] ولد الولد زيادة على الولد، وهذه الغنائم قيل لها: أنفال؛ لأنها زيادة لهذه الأمة، أحلت لهذه الأمة ولم تحل لأحد قبلها، أو قيل لها ذلك: لأنها زيادة في حظ المجاهد، فوق الأجر الذي يحصل له بسبب هذا الجهاد، ويقول ابن كثير -رحمه الله-: قال البخاري: قال ابن عباس: الأنفال: المغانم. هذا القول هو المشهور الذي عليه الجمهور، الأنفال هي الغنائم، والعلماء رحمهم الله اختلفوا كثيراً في الأنفال وفي الفيء أيضاً، ما المراد بهذه الأنفال؟، وذكر هنا عن ابن عباس أنه قال: إن هذه نزلت في بدر، وذلك حينما تنازعوا في أمر الأنفال، وأنها كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالصة ليس لأحد منها شيء، بمعنى أن قوله: **{قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}** أي: أن حكمها لله والرسول، قيل: المراد بأنها لله والرسول، بأن الله -عز وجل- جعلها لرسوله

1 - رواه البخاري برقم (٤٢٧)، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))، ومسلم برقم (٥٢١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

-صلى الله عليه وسلم - فهي حق له، وليست القضية تتعلق بحكمها، وليست للمقاتلين، هذا في أول الأمر، ثم نسخها قول الله -تبارك وتعالى- بعد ذلك حينما اطمانت نفوسهم، وانقادوا لحكم الله -عز وجل-، وارتفع الشقاق والنزاع بينهم أنزل الله -عز وجل-: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ}** [سورة الأنفال(٤١)] قال هذا جمع من أهل العلم، وعلى هذا تكون هذه الآية **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ}** نزلت في بدر، وهذا هو الأقرب، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قسم غنائم بدر وخمسها، بدليل حديث علي -رضي الله عنه- في الشارف، أوفي الشارفين اللذين نحرهما حمزة -رضي الله تعالى عنه- والقصة في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، فعلي -رضي الله تعالى عنه- ذكر أن أحدهما وقع له في سهمه في الغنيمة، وأن الآخر أعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إياه من الخمس، فدل على أنها خمست، ولذلك قال ابن كثير -رحمه الله-: إنها كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالصة ليس لأحد منها شيء، أي: أن الأنفال التي هي الغنائم، على المشهور، وهو الأقرب، وهو الذي عليه عامة أهل العلم، وقد ذكر ابن كثير -رحمه الله- جملة ممن قال به وهو قول الجمهور، وذكر قولاً آخر وهو: أن الأنفال ما يعطيه الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم، فقالوا: هذه هي الأنفال، أنس -رضي الله تعالى عنه- أعطاه أمير شيئاً من الغنيمة قبل أن تقسم فأبى وقال: حتى تقسم<sup>(٣)</sup>، فالأمير قد يعطي زيادة بعد القسم لبعض الناس، لبلائه وشدته على الكفار وما أشبه هذا، وقيل: هو الخمس بعد الأربعة من الأخماس، يعني أن الغنيمة تقسم، فأربعة أخماس للمقاتلين، الفارس له سهمان سهم له وسهم لفرسه، وغير الفارس ممن يركب البعير أو الحمار أو البغل أو على قدميه له سهم واحد، الأربعة الأخماس تعطى لهم، والخمس يقسم إلى خمسة أقسام، كقسم الفيء، فهذا القول يقول: هو الخمس بعد الأربعة من الأخماس، وهو المقصود بقوله: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}** إلى آخره، لكن هذا فيه بعد؛ لأنهم ما تنازعوا في هذا، وإنما حصل النزاع في أصل الغنيمة حينما حصلت لهم، وقيل: هو الفيء وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال، وما شذ منهم إلى المسلمين من دابة أو عبد أو أمة أو متاع، وقد جعله على خمسة أقسام كما قال الله -عز وجل- في سورة الحشر: **{فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** [سورة الحشر(٧)]، لكن هذا فيه إشكال؛ لأن الذي اختلفوا فيه لم يكن قد حصل من غير قتال، الذي حصل لهم إنما كان بقتال وانتصار ساحق على الكفار، الفيء نزعه الله -عز وجل- من أيديهم، قال: **{فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَنَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ}** [سورة الحشر(٦)]، **{مَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ}**، يعني ما نافية، ويكون المعنى أي: لم توجفوا عليه، والإيجاب هو الإسراع، **{مِنْ خَيْلٍ وَنَا رِكَابٍ}** يعني لم يحصل لكم فيه قتال للعدو وإغارة؛ لأن الخيل ترمز لهذا، كما في وقعة أحد لما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: **{اِنَّتَا بَخِير}**

2 - رواه البخاري برقم (١٩٨٣)، كتاب البيوع، باب ما قيل في الصَّوَاغِ، ومسلم برقم (١٩٧٩)، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر.

3 - رواه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي في المصنف في الأحاديث والآثار (٥٠٠/٦)، برقم (٣٣٢٩٢)، كتاب السير، باب في الإمام ينقل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، سنة النشر:

القوم إن ركبوا الإبل وجنبوا الخيل فهو الظعن، وإن ركبوا الخيل وجنبوا الإبل فهي الغارة على المدينة))<sup>(٤)</sup>، فالخيل تستعمل للإغارة، والإبل تستعمل للسفر الطويل، فإله - عز وجل - يقول لهم: **{ مَا أَوْجَفْتُمْ }**، أي: ما حصل منكم إيجاف أي إسراع ولا كد ولا تعب بهذا الفياء، لا بإغارة على العدو ولا بسفر طويل، ووقع هذا مع اليهود في بني قريظة، وبني النضير، ووقع لبعض أهل القرى، والفياء ليس للمقاتلين منه شيء، ولذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الفياء الذي حصل من بني النضير أعطاه جميعاً للمهاجرين؛ لأنه خير الأنصار فقال لهم: إن شئتم بقي المهاجرون في أرضكم وقسمته بينكم، يعني ما حصل من بني النضير، وإن شئتم خرجوا من أرضكم وقسمته بينهم؛ لأنهم كانوا فقراء تركوا كل شيء، فقالوا: لا يا رسول الله، يبقون في أرضنا وتقسمه بينهم دوننا، فهذا الذي قال الله - عز وجل - فيه: **{ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }** [سورة الحشر (٩)]، وقال: **{ وَوَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا }**، والحاجة هي الحسد، **{ مِمَّا أُوتُوا }** أي: مما أوتيه إخوانهم من المهاجرين، فالفياء يخمس خمسة أقسام كما في آية الحشر، والغنيمة أربعة أخماس للمقاتلين، والخمس يقسم كقسمة الفياء، ومعنى قول علي بن صالح: بلغني في قوله تعالى: **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ }** قال: هي السرايا، أي: ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، بمعنى أن الجيش قد ينبعث منه سرية ويحصل لها ظفر، فيعطون زيادة على ما يحصل لهم من أصل الغنيمة التي تحصل عليها الجيش، وبعضهم قال: المقصود به خمس الخمس، وخمس الخمس يقسم لله وللرسول، والراجح أن سهم الله وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - واحد، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ منه نفقته ونفقة أهله لمدة سنة، والباقي يصرفه في الكراع، وفي المصالح العامة كإعداد الجيش، وشراء السلاح، ومصالح المسلمين العامة، وهذا أيضاً بعيد؛ لأن النزاع كان في أصل الغنيمة، وأسباب النزول الواردة في الآية كثيرة جداً تدور حول هذا المعنى، وابن جرير - رحمه الله - اختار أن المراد به: ما يعطى لبعض الناس زيادة على السهم، وهذا يؤيده بعض الروايات في سبب النزول، قال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: "يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، قال: **{ (إِنَّ هَذَا السِّيفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ) }**، فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبيل بلاتي، فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجننت فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: **{ (إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السِّيفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ) }**، ثم قرأ: **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ }** إلى آخر الآية"<sup>(٥)</sup>، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: **{ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) }**<sup>(٦)</sup>، قال بعض أهل العلم: هذا هو المراد، والذي يظهر أن الأنفال هي الغنائم، - والله أعلم -، والخمس للإمام أو للقائد وله النظر

4 - المغازي للإمام الواقدي (٢٩٨).

5 - رواه أبو داود برقم (٢٧٤٠)، كتاب الجهاد، باب في النفل، والترمذي برقم (٣٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الأنفال، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٣٧٨).

6 - رواه البخاري برقم (٢٩٧٣) كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ومسلم برقم (١٧٥١)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل.

في إعطاء بعض الحوافز مثل أن يقول للناس: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أسر أسيراً فله سلبه، وله أن يعطي فوق السهمان، ويمكن له أن يعطي شخصاً لشدة بلائه زيادة على سهمه، وهذا ما أظنه أقرب -والله تعالى أعلم-.